قال (باب مصرف خمس الخمس) ذكر فيه حديث عبادة (لا يحل لى مما افاء ا عليكم الا الخمس) - قلت - في هذا الحديث ان له الخمس فهو غير مطابق لقول البيهقى خمس الخمس وهو ايضا ينفى ان يكون له اربعة اخماسه كما تقدم في باب الخمس في الغنيمة والفئ